الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-133609

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-133609)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/14م من/ ... سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-827) الصادر في الدعوى رقم (Z-35353-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستيرادات للأعوام من 2009م إلى 2015م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم المدينة للأعوام من 2009م إلى 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالبند (الناحية الشكلية لربط الهيئة للأعوام من 2009م إلى 2015م)، يطالب بإلغاء إجراء الهيئة بشأن الأعوام من 2009م إلى 2011م على أساس أن الهيئة قامت بالتعديل على الإقرارات الزكوية بعد مرور خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار , فقد نصت الفقرة العاشرة من المادة الواحد والعشرون من اللائحة التنفيذية

على أنه يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي بناءً على طلب المكلف أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية , لكن في حالة الشركة فأنه لا يحق للهيئة تعديل الربط الزكوي , في حين تفيد المستأنف ضدها (الهيئة) بأن المكلف لم يتظلم على البند أمام لجنة الفصل , وعليه فأن الهيئة تطالب بعدم قبول أي طلبات جديدة لم تُقدم أمام لجنة الفصل استنادًا إلى ما نصت عليه أحكام المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية. وفيما يتعلق بالبند: فرق الاستيرادات من 2009م حتى 2015م، يكمن الخلاف في فروق الاستيرادات وقدم المكلف بيان ما هو مسجل في مصلحة الجمارك وبيان المشتريات الخارجية المصرح عنها في الإقرار الزكوي للمكلف، لكل سنة على حدة، إضافة الى المستندات المؤيدة لبنود التسوية وتم إرفاق جميع ما ذكر لسعادتكم مرة أخرى في كشف رقم 2 للاطلاع، وبناء على مأتم تقديمه هي في الواقع عبارة عن أصول ثابتة تمت رسملتها من قبل المكلف في دفاترها وسجلاتها المحاسبية، وعليه فهي لا تعتبر جزء من المشتريات الخارجية حتى يتم التصريح عنها في الاقرارات الزكوية، وبالتالي لا تجب الزكاة على المكلف فيما يتعلق بفرق الاستيرادات. وحيث اتضح أن المستأنف ضدها (الهيئة) بصحة قرارها لعدم تقديم المكلف الإثبات المستندي لأسباب هذه الفروقات. وانتهى قرار الفصل بتأييد إجراء الهيئة حيث إن المكلف أرفق المطابقة موضحاً فيها أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات ولكن دون تقديم نسخة من بيان الجمارك للأعوام محل الخلاف والمستندات المؤيدة لتلك الفروقات للتحقق من صحة المطابقة المقدمة. في حين يستأنف المكلف قرار الفصل في البنود التالية:1- الأصول التي تم شراؤها خلال العام: قامت الشركة باقتناء أصول طويلة أجل من مصادر خارجية خلال الأعوام من 2009م وحتى 2012م كما هو موضح في الإيضاح "الممتلكات والمعدات " للقوائم المالية المعتمدة للشركة، بالتالي لم تضاف مبالغ هذه الأصول إلى بند المشتريات الخارجية بالإقرارات الزكوية للشركة. تعتقد الشركة بأن الهيئة قامت بأخذ تلك المبالغ في عين الاعتبار عند تعديل هذا البند.2-مصاريف جمارك ضمن الرسوم الجمركية الموجودة بالإقرار: يوضح الكشف بأن جزء من مبلغ الفرق قد تم الإفصاح عنه في الإقرارات المقدمة للهيئة للأعوام محل الاعتراض ضمن مصروفات الرسوم الجمركية. 3-الفارق الزمني في التسجيل الشركة للاستيرادات إلى الجمارك : يعتبر هذا الفرق غير الجوهري سبباً منطقياً وطبيعياً من ناحية العرف للممارسات التجارية ، وتؤكد الشركة إفصاحها عن هذا الفرق في إقرارها الزكوي لسنة أخرى ساعية لدفع الزكاة الشرعية المستحقة عند التصريح عن المشتريات الخارجية في عامها الصحيح. 4-خطأ في تسجيل تكلفة المشتريات الداخلية: تود الشركة إبلاغكم بوجود خطأ تصنيفي في تسجيل المشتريات في الإقرار للأعوام المالية من 2011م وحتى 2014م حيث تم تسجيل جزء من المشتريات الداخلية في بند المشتريات الخارجية مما خفض المبلغ الصحيح للمشتريات الداخلية المصرح عنه في الإقرار وضخم في المقابل مبلغ المشتريات الخارجية. وفيما يتعلق بالبند: الذمم المدينة للأعوام من 2009م إلى 2015م، يكمن الخلاف في حسم مبلغ ذمم مدينة غير متداولة البالغة مبلغ 62,942,457 ريال من الوعاء الزكوي. وحيث اتضح أن المستأنف ضدها (الهيئة) بصحة وسلامة إجرائها حيث أن الذمم المدينة ليست من العناصر التي تحسم

من الوعاء الزكوي. وانتهى قرار الفصل بتأييد إجراء الهيئة حيث أن هذا البند لا يعد من البنود الجائز حسمها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. في حين يستأنف المكلف قرار الفصل في قبول حسم الذمم المدينة في الوقت الذي قامت فيه بإضافة الدفعات المقدمة من العملاء للوعاء الزكوي وتعتمد الشركة في موقفها على مفهوم الزكاة في إضافة المحسوم وما يقابله من إضافات من مصادر تمويل داظي بما فيها من الدفعات المقدمة وباقي الالتزامات. وهذا ما ينطبق على حالة الاستئناف الحالية للشركة حيث إن هذه الأرصدة المدينة تم تحويلها من الدفعات المقدمة من العملاء الذي يعد مصدر تمويل داظي. هذا وإذا لم تقم الهيئة في ربوطها بقبول خصم الذمم المدينة فترجو الشركة استبعاد الدفعات المقدمة المقابلة لها من وعائها الزكوي عملا بمبدأ الزكاة الشرعية في مقابلة المحسوم بمصدر التمويل.

وفي يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الا ستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، ففيما يتعلق باستئناف المكلف على بند: (الناحية الشكلية لربط الهيئة للأعوام من 2009م إلى 2015م)، واستناداً على الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة." نصت الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية." نصت الفقرة رقم (11) من المادة (21) منها على "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً". بناءً على ما تقدم، وحيث أن المكلف يدفع

في لائحة استئنافه ابتداءً بعدم صحة الربط لمضي المدة النظامية لإجرائه، وبما أنه يجوز تقديم دفوع جديدة في الاستئناف (لم يتم تقديمه أمام الفصل) ولما كان الثابت أن الربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2015م صادر في 2019/02/14م ، أي بعد مرور خمس سنوات على تقديم الإقرارات الزكوية للأعوام من 2009م حتى 2012م , وعليه وحيث إن حق الهيئة بإجراء الربط بعد انتهاء المدة النظامية مقيد بجملة من الشروط والحالات التي يمكن عند تحققها إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة، والتي منها ما ورد في الفقرة (8/ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة والتي تعطي الحق للهيئة بإجراء الربط الزكوي أو تعديله دون التقيد بمدة محددة في حالة أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، أما في حالة أن إقرار المكلف غير صحيح بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو اختلاف وجهات النظر في المعالجة الزكوية، فإن حقها في اجراء الربط الزكوي يسقط بعد مضي (5) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي طبقاً للفقرة (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه , وبالاطلاع على وجهة نظر الهيئة تبين أنها لم تقدم أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المكلف وأكتفت فقط بالدفع بوجوب عدم قبول البند شكلًا، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف و إلغاء الربط الصادر من الهيئة للأعوام من 2009م إلى 2012م لثبوت انتهاء المدة النظامية للربط. ورفض الاستئناف للأعوام من 2013م إلى 2015م لأحقية الهيئة للربط على المكلف.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند: (فرق الاستيرادات من 2009م حتى 2015م)، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.".بناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في إضافة فروقات الاستيرادات إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2009م وحتى 2015م، وحيث انتهى القرار إلى قبول استئناف المكلف في بند التقادم للأعوام من 2009 وحتى 2012م، وحيث إن التابع تابع عليه قررت الدائرة قبول استئناف المكلف في بند فروقات لاستيرادات للأعوام من 2009م وحتى 2012م وإلغاء قرار الدائرة فيما انتهى إليه من نتيجة لثبوت تجاوز الهيئة للمدة النظامية للربط.

وأما فيما يخص الأعوام من 2013م وحتى 2015م، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين ذكره لأسباب وفروقات الاستيرادات، والمتمثلة بالآتي:

- مصاريف الجمارك ضمن الرسوم الجمركية بالموجودة بالاقرار بمبلغ (49,883,543) ريال لعام 2013م و(56,576,676) ريال لعام 2014م و(36,738,334) ريال لعام 2015م. وبالرجوع إلى المستندات اتضح عدم تقديم المكلف لفواتير الرسوم الجمركية، الأمر الذي يتعين معه رفض استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة

الفصل. - سجل بالخطأ في تكلفة المشتريات الداخلية بمبلغ (42,093,637) ريال لعام 2013م ومبلغ (7,072,854) ريال لعام 2014م. وبالرجوع إلى المرفقات اتضح عدم تقديم المكلف لما يثبت صحة وجهة نظره مستندياً، الأمر الذي يتعين معه رفض استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند: (الذمم المدينة للأعوام من 2009م إلى 2015م)، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناء على ما سبق ، وحيث يكمن الخلاف في مطالبة المكلف بحسم الذمم المدينة الناتجة عن البيع بالتقسيط للعملاء باعتبارها ذمم مدينة طويلة الأجل، وحيث إن هذا البند لا يعدّ من البنود الجائز حسمها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قُدم على نتيجة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه بصدد هذا البند، وعليه قررت الدائرة رفض الاستئناف، وتأييد ما انتهى إليه القرار محل الطعن في هذا الشأن.

أما فيما يخص الأعوام من 2009م إلى 2012م وحيث تم قبول استئناف المكلف في البند أولًا حيث ثبت انتهاء المدة النظامية للربط عليه الأمر الذي يتعين معه قبول الاستئناف للأعوام من 2009م إلى 2012م وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ... سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-827) الصادر في الدعوى رقم (Z-35353-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الناحية الشكلية لربط الهيئة للأعوام من 2009م إلى 2015م):

أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل للأعوام من 2009م إلى 2012م.

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2013م إلى 2015م .

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق الاستيرادات من 2009م إلى 2015م):

أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل للأعوام من 2009م إلى 2012م .

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2013م إلى 2015م.

3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الذمم المدينة للأعوام من 2009م إلى 2015):

أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل للأعوام من 2009م إلى 2012م.

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2013م إلى 2015م.

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً